او مجنونا العاجز عن كفاية نفسه والحق النووي بالزمن المريض والاعمى والا اي وان لم يكن كالكهل
فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب
للقدرة على الكسب والثالث تجب لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل قلت الثالث اظهر
والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه يشعر بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير
دينا عليه لانها مواساة لا تجب في التمليك الا بفرض قاض بالكفا او اذنه في اقتراض بالكفاية
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي
وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا
بذلك وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة
وحده ترتيبه ثم بعده اي بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
على من وجد منهما ابقاء له وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء كانت في نكاح ابيه ام لا
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابيه
فله منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع
قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية و
لبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت او فوقها فلا
تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل من اجرة المثل لا تجاب الام الى
طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم و
الثاني تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع وفور شفقتها واوفقية
لبنها ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمهما انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في
اليسار كابنين او بنتين وكابني ابن او بنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر بان كان احدهما
اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا
قربا فبالارث في الاصح لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه
والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح اقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد
على غير القريب فان استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان
ام توزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه
التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسياتي ترجيحه في المسئلة بعدها
ومن له ابوان فعلى الاب نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب وقيل عليهما للبالغ لاستوائهما في
القرب وهل يسوى بينهما او يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثاني
او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه النفقة والا فبالقرب

وقيل الارث

وقيل الارث كالخلاف في طرف الفروع وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن
له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته والثاني
انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله اب
وابن جد وابن اب وابن ابن ام وابن ام او له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم زوجته لان
نفقتها اكد ثم الاقرب وقيل الوارث على الخلاف السابق في طرفي الاصول والفروع وقيل الولي
في الاصول كما تقدم فصل الحضانة حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور
شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث لانهن يشاركنها في الارث والولادة تقدم اقربهن فاقربهن
والجديد تقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام اب اب كذلك اي ثم امهاتها
المدليات باناث ثم ام اب جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم من كل صنف
الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث
فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم تقدم الاخوات والخالات عليهن اي على
امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى قرابة لانهن يعتقن على الولد ووجه
القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهي مقدمة على الاب وكذا تقدم من يدلي بها
على من يدلي به وتقدم جزما اخت على خالة لانها اقرب منها وخالة على بنت اخ وبنت اخت
لانها تدلي بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ في الميراث على العم
واخت من ابوين على اخت من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقدم اخت من اب على اخت
من ام لقوة ارثها والثاني عكسه للادلاء بالام وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة
والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة وسقوط كل جدة لا ترث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة على الاصح والثاني لا تسقط لولادتها وشمول
احكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي
معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى غير
محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم اي الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة
وهدايتها الى التربية بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن
الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم وتثبت الحضانة لكل
ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية
على ترتيب الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير محرم وهو وارث كابن
عم فانه له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم
الى ثقة يعينها هو كبنته او غيرها والثاني لا حضانة له لانتفاء المحرمية فان فقد في الذكر

Copyright ... University